وما خرج منها نجس واستثناؤها البلغم للزوجته
وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة و
نحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير
الرائحة او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم
انه من قرحته ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام
فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الحقيقية فهي كبول
ما يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة في المنع
من جواز الصلاة معها بالكثير الفاحش الذي تشمئز
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل
المروي عن ابي حنيفة على ما هو ذا به من التفويض
الى راي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقال ابو
الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله
ابن الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي حنيفة هكذا في
جميع النسخ والصواب على ما ذكر في الهداية وشروحها
وسائر الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر انما هي
عن ابي يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع
في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
ان القدر المانع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الا
وفي الكافي وهو صحيح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير
من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا
وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اي باي
نسبة يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
المصاب وقال بعضهم ربع الموضع الذي اصابه

ان كان

ان كان ذلك ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان
دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان البعض
القائلين بهذا اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل للبدن
كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلاة
وهو ما يستر العورة من السترة الى الركبة ووفق الشيخ
كمال الدين ابن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان
الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان ادنى
ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لان الكثير بالنسبة اليه
وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار
والله اعلم **اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس**
لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع
ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما
بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا
باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح
الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثاني
صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة
الثانية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الامية الغليظة
كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الثانية
والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس
بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالكسر وبالفتح ولا
يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس وانما يقال
بالكسر نجس نجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلاة ان يزيل النجاسة الماتعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل او المراد المكان الذي يقع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)